(الاسلام يحرم جريمة العدوان ويعزز مبادئ القانون الدولي الإنساني)

الاستاذ المساعد الدكتور جميل خسين الضامن

المقدمة:-

يضيق مفهوم العدوان لدى البعض ليشمل الحرب رغم انها احدى صور العدوان, فالعدوان قد يكون عسكرياً وهو ما يعرف بالحرب وقد يكون اقتصادياً عبر اللجوء الى تدمير اقتصاديات البلدان وقد يكون فكرياً ليشمل الحرب النفسية والاعلامية ضد شعب آخر.

إلا ان أخطر صور العدوان هي الحرب التي يعرفها فقهاء القانون الدولي بأنها (صراع مسلح بين دولتين او اكثر ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة).

وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته (ان الحرب وانواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله, فإذا تذمروا لذلك وتوافقت الطائفتان, احدهما تطلب الانتقام. والاخرى تدافع ,كانت الحرب, وهو امر طبيعي في البشر لا تخلو منه امة ولا جيل)([1]).

والحرب هي التعبير الفطري لحب الثأر والاطماع والقصاص الجماعي او ما يعرف بقاعدة (حق للقوة).

وتعتبر الحرب ساحة القانون الدولي الانساني والطريق المؤدي الى القانون الدولي الجنائي. وقد انحرفت بها بعض القوى الكبرى حتى اصبحت تدرجها ضمن مفاهيم الحرب المشروعة بعد ان اسبغت عليها وصف ومفهوم الحرب الاستباقية. يقترن ذلك مع استهلال القرن الحادي والعشرين بحروب رافقتها حملات اعلامية مضلله حاولت تشويه صورة الدين الاسلامي الحنيف وتعاليمه السمحاء عبر محاولة توصيفه بصفات لا تتلاءم مع دوره في تعزيز السلام وادامة السلم

([1]) مقدمة ابن خلدون, بيروت, دار القلم, طبعة 1981,ص27.

الاجتماعي عبر توظيف بعض الاعمال التي نفذتها بعض التنظيمات المسلحة في مناطق متفرقة من العالم لتمرير هذه الصورة المشوهة.

الامر الذي جعل المنصفين او الباحثين عن الحقيقة يطرحون تساؤلاً في غاية الاهمية مفاده. هل ان القانون الدولي الاسلامي في جوهره هو قانون حرب؟. اي ان الشريعة الاسلامية لا وسيلة لها سوى الحرب في تعاملها مع غيرها من الامم. ام ان الحرب هي وسيلة فقط لدرء العدوان وفض النزاع بعد استنفاد باقي الطرق.

وهو ما سنحاول الاجابة عليه من خلال هذا البحث.

الفصل الاول

ماهية العدوان في اطار القانون الدولي

المبحث الاول

تعريف العدوان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 لعام 1974

بالقدر الذي سعت فيه البشرية إلى تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتحريم حرب العدوان باعتباره هدفاً تسعى إليه الشعوب التي تتوق إلى العيش باطمئنان وسلام، كانت جهود الفقهاء تسير بخطى حثيثة من أجل وضع تعريف للعدوان وبيان مفهومه حيث ظل هذا المفهوم لسنين طويلة يتداخل مع مفاهيم أخرى، حيث يظهر بصورته المادية المجردة[2] المرتبطة بالنشاط العسكري تارة أو بالاقتران مع العنصر المعنوي أو القانوني تارة[3] أخرى، وتجدر الإشارة أن هذا التعبير قد استخدم للدلالة على الاستخدام غير المشروع للقوة، حيث استقر في العديد

(2) ورد تعبير العدوان في معاهدة التحالف الرباعي السرية المبرمة بين بريطانيا وفرنسا وألمانيا عام 1815 للدلالة على الهجوم المسلح من جانب قوات دولة أخرى ضد أراضي أو سفن دولة أخرى.

(3) مثال العدوان غير العادل (Un just aggression) أو العدوان بلا سبب (un provoked) أو العدوان بغير سابق استفزاز أو العدوان الدفاعي (defensive aggression).

من المعاهدات والمجالات الدبلوماسية أن تعبير العدوان يقصد به الهجوم المسلح الذي لا يجد له مبرراً في القانون ضد أراضي دولة أخرى[4].

وقد دفعت الأهمية البالغة لفكرة العدوان المجتمع الدولي والفقه إلى بذل الجهود لمحاولة وضع تعريف له حتى إن جانباً من الفقه اعتبر إن تعريف العدوان يشكل حجر الزاوية في بنيان نظام الأمن الجماعي ([5])، وانه يتعين وضع الشروط الكفيلة بتحديد المعتدي لتعرف الجماعة الدولية ضد من توجه وتكتل جهودها الجماعية([6]). ويمكن القول إن العدوان كفكرة قانونية يستند إلى الفكرة الأساسية التي رافقت تحديد المفهوم الدقيق له انطلاقاً من الرغبة في التصدي للأعمال العدائية (استخدام القوة) ومساندة الطرف المعتدى عليه باتخاذ التدابير الجماعية أو الفردية، وكان ذلك يصطدم دائماً بمشكلة تعيين المعتدي، ووجود العدوان باعتباره فكرة مستقلة، حيث غالباً ما كانت الوقائع يكتنفها الغموض، يضاف لها تداخل ادعاءات الدفاع عن النفس أو إيجاد مبررات يدافع فيها الطرف المعتدي عن التصرف الذي أتاه، مما يجعل مهمة القائمين على دراسة الاعتبارات المحيطة بحالة العدوان صعبة إن لم نقل عسيرةً جداً استناداً إلى حجم الغموض الذي يحيط بالظروف، وهو ما دفع بالقائمين على هذا الأمر إلى البحث مطولاً في العلامات

(4) يقول تشرشل رئيس وزراء بريطانيا: أنني أقول أن المعتدي هو الدولة التي تعبر بالقوة حدود دولة أخرى أولاً، ينظر: د. ويصا درباس صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي، ، ص 719. وتجدر الإشارة إلى أن أول وثيقة رسمية نصت صراحة على اعتبار الحرب العدوانية ((جريمة ضد الإنسانية)) هي القرار الصادر عن مؤتمر السوفييت الثاني في 8 نوفمبر/تشرين ثاني 1917، مع ملاحظة إن القرار كان مجرد تعبير عن رغبة وليس إقرارا بوجود قاعدة قانونية وضعية تحرم هذا النوع من الحروب.؛ د. سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، 1968،ص190.

([5]) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي ،طبعة 1975،ص458؛د.حسين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32،ص52.

(6) د. إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني،1974،ص224.

والقرائن التي تكشف عن العدوان مثل التحضير للحرب، التعبئة العامة، إجراء المناورات العسكرية، زيادة التسلح، استدعاء الاحتياط وزياد أعداد القوات المسلحة، رفض الطرق السلمية لتسوية المنازعات، وليس سراً أن هذه العوامل معقدة للغاية وموضوع تحديدها بالغ التعقيد، وعليه يجب أن يتم إخضاع المعتدي لسلطة معينة يلتزم جميع الأطراف بقراراتها وهو الأمر الذي تطور في حقبة عصبة الأمم حتى عهد الأمم المتحدة التي وضع ميثاقها السلطة التقديرية لتحديد الطرف المعتدي واتخاذ الجزاءات المطلوبة بيد مجلس الأمن، لكن الميثاق لم يضع تعريفاً للعدوان أو يحدد المعايير اللازمة التي يستند إليها المجلس، حيث بقى التساؤل الذي يثار هو معيار الصفة العدوانية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية .

لم يكن الخلاف ينصب حول جدوى تعريف العدوان وأهميته، بل انصب على مضمون وفحوى التعريف، حيث انقسم الفقهاء في اتجاهات متعددة بعضها ينادي برفض فكرة وضع تعريف للعدوان بشكل تام وقسم آخر يرغب بوضع تعريف عام يحدد ما إذا كنا بصدد جريمة عدوان أم لا، وبالشكل الذي يعطي للمنظمات الدولية والأجهزة المختصة سلطات تقديرية لتقرير مدى انطباق الوقائع على المفهوم الذي سيوضع للعدوان، مع التأكيد على ضرورة أن يكون التعرف مرناً وقادراً على استيعاب ما يمكن أن يطرأ على المستوى الدولي مستقبلاً، فيما يرى فريق آخر ضرورة وضع تعريف حصري أو محدد للعدوان من خلال حصر أو تحديد الأفعال التي تشكل جريمة العدوان بشكل يجعل الجريمة واضحة ومحددة مما يسهل التفسير ويجعل التطبيق يسيراً، أما الاتجاه الآخر فكان يدعو إلى التعريف المزدوج للعدوان بالشكل الذي يجمع بين مزايا التعريف العام والتعريف ألحصري.

تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان

اسفرت جهود المجتمع الدولي عبر اكثر من ثلاثين عاماً عن التوصل إلى وضع مشروع لتعريف العدوان. وأعدته بصيغته النهائية ثم قدمته إلى الجمعية العامة في دورتها (29) ووافقت عليه بقرارها (3314 في 1974/12/14).

ويلاحظ على قرار تعريف الأمم المتحدة انه حصر تعريف العدوان الذي ترتكبه الدولة باستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى بما يهدد سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدة أراضيها. وحدد قرينة على ارتكاب العمل العدواني تتمثل في المبادأة باستخدام القوة من جانب إحدى الدول انتهاكا للميثاق ، وأعطى لمجلس الأمن صلاحية الحكم على أن عملا عدوانيا قد وقع في ضوء تقديره للموقف وجسامة الخطر الناتج عن قوة الفعل المرتكب ذاته أو نتائجه. وأتى القرار في الفقرة الثالثة على بيان الأفعال التي تشكل جريمة العدوان في محاولة لاستيعاب اكبر قدر متيسر من الأفعال التي يمكن الاسترشاد بها وأبقى الباب مفتوحاً على مصراعيه أمام مجلس الأمن لكي يحدد ما يرى انه يشكل عملا عدوانيا بمقتضى الميثاق .كما انه أعطى للمجلس سلطة تقديرية باعتبار الفعل الصادر لا يشكل عملا عدوانيا رغم انه يندرج ضمن الأفعال التي نصت عليها المادة الثالثة .ويلاحظ على قرار الأمم المتحدة انه أغفل المسؤولية الدولية للدول ولم يأتي على ذكر المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص أو القادة الذين يرتكبون الفعل العدواني أو يخططون لشنه أو يصدرون الأمر ببدئه ،إذ يمثل ذلك الأمر احد العيوب التي شابت قرار تعريف العدوان([7]). فيما عده جانب آخر من الفقه انه لا يعد أداة دولية ملزمة ، وارتباطه القانوني يتمثل في تفسيره في نطاق الموضوع ذاته كالتزام فرضه ميثاق الأمم المتحدة وكجزء من القانون الدولي العرفي([8]). واستنادا إلى أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات صفة استشارية وليس لها صفة الإلزام كما هو الشأن بالنسبة لقرارات مجلس الأمن([9]). في حين

([7]) د. سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية،القاهرة، ط1، 2000،ص233: د.إبراهيم العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة،2006،ص102.

([8]) د.محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق ، القاهرة، ط1،2007،ص194.

([9]) لمزيد من التفاصيل عن القيمة القانونية للقرارات الصادرة من الجمعية العامة:

د. نبيل العربي، بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد31،1975،ص273؛ د. طارق الحسيني مُحَمَّد منصور العراقي، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهومي المسؤولية والسيادة مع التطبيق على قضية دار فور، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة المنصورة عام2009،ص504؛

إن البعض يرى انه سيكون هاديا ومرشدا لكافة الدول ولأجهزة الأمم المتحدة وفي مقدمتها مجلس الأمن، وللقضاء الجنائي الدولي عندما يتصدى للفصل في قيام العدوان أو عدم قيامه ويفضل فريق آخر أن يدرج هذا التعريف ضمن ميثاق الأمم المتحدة أو تحتويه معاهدة دولية لكي تكون له قوة ملزمة، واليوم وبعد أن تم تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تم إدراج محتوى القرار(3314/الفقرة الثالثة) ضمن محتوى المادة (8مكرراً) والذي تم اعتماده في مؤتمر كمبالا في حزيران/ يونيو 2010والتي تضمنت تعريف العدوان وفق ما نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم 3314 في دورته 29 لعام 1974 بشكل واضح وصريح

المبحث الثاني

تعريف العدوان في اطار المحكمة الجنائية الدولية

دخلت جريمة العدوان كإحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية التي انشات بموجب نظام روما الاساسي لعام 1998 الا ان النظام الاساسي المذكور اجل العمل بهذا الاختصاص لحين التوصل الى تعريف لجريمة العدوان واركانها وبالفعل فقد شكل فريق دولي عامل يختص بتعريف جريمة العدوان وقد استطاع الفريق عبر اكثر من عشر سنوات ان يضع امام مؤتمر كمبالا مشروع القرار الخاص بتعريف جريمة العدوان وقد اقر مؤتمر كمبالا للدول الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية في 10/حزيران/2010 المشروع المقترح لتعريف جريمة العدوان والذي تم عرضه أمام الدورة الثانية المستأنفة في نيويورك من 22-25 مارس – آذار 2010[10] تتويجاً لجهود الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان حيث اختتم الفريق العامل أعماله[11] والمشكل وفقاً للقرار (Icc-ASP/1/Res-1) المتضمن مواصلة العمل المتعلق

د. مُحَمَّد شوقي حافظ، الدولة الفلسطينية دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، منشورات الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة،1992،ص151 وما بعدها.

([10]) الوثيقة icc، ASP/7/20/Add1

([11]) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى نيويورك ، 10 سبتمبر – أيلول 2002.

بجريمة العدوان، واستناداً للقرار (و) من الوثيقة الختامية لمؤتمر روما[12]. وقد جاء التعريف الذي تم اعتماده متطابقاً مع التعريف الوارد في القرار 3314 لعام 1974

الفصل الثاني

موقف الدين الاسلامي من جريمة العدوان والقواعد التي يقوم عليها القانون الدولي الاسلامي

المبحث الاول

موقف الدين الإسلامي من العدوان

لقد كان لظهور الأديان السماوية أثراً كبيراً في التأكيد على تحريم العدوان، وتحريم اللجوء إلى القوة المسلحة كوسيلة لحل المنازعات الدولية، وفي هذا الصدد لعب الإسلام دوراً لا يمكن لأي منصف إنكاره، وذلك بتحريمه لكافة صور الاعتداءات غير المشروعة والحث على اللجوء إلى الوسائل السلمية ما أمكن إلى ذلك سبيلاً ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى "**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**"، (البقرة 190)وقوله تعالى "**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**"، (الممتحنة .الآية 8) وقوله تعالى " **وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**"، (الانفال الآية 61) ويقول أيضاً " **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**" (النمل. الآية 135) .وهو في ذلك يبين الاطار العام لموقف الدين الاسلامي من العدوان.[13]

فالإسلام هو عقيدة وعبادة وحكم ، أي أنه دين ودولة معاً، وأن ظهور الاسلام أوائل القرن السابع الميلادي وانتشاره انتشاراً سريعاً، يبين مدى حاجة البشرية آنذاك الى مبادئ

([12]) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، روما ، 15 يونيو – حزيران ، 17 يوليو – تموز 1998 (وثيقة الأمم المتحدة A/CONF (183/13)

([13]) د. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء العاشر، الحرب في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

انسانية تحقق رغبتها في السلم والتعايش وسط صراع عسكري بين قوى متنازعة تهدف الى استعباد بني البشر والأصل الأول والمصدر العام للإسلام هو القرآن الكريم.. ولم يتعرض القرآن لتفصيل الجزئيات بل نص على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يبنى عليها تنظيم الشؤون العامة للدولة، وعلاقتها بغيرها من الأمم[14].

وتجدر الإشارة أن الإسلام قد حدد الحرب في أضيق الحدود وذلك من نواح أربعة:

1- من الناحية المكانية: حيث قصر الحرب على مناطق القتال وحدها، وبالتالي حرم نقل الحرب إلى المناطق المدنية التي يقطنها سكان غير محاربين.

2- من الناحية الشخصية قصر الإسلام القتال ضد المحاربين فقط، أما غير المحاربين فليس هناك ثمة ضرورة لمحاربتهم، وبالتالي حرم الإسلام توجيه أفعال القتال ضدهم إلا إذا اشتركوا في الحرب ولو بالرأي والمشورة.

3- من الناحية الموضوعية: لا يبيح الإسلام الحرب إلا إذا وقع عدوان على الدولة الإسلامية، وبالتالي فالإسلام لا يبيح الحرب العدوانية (أي الابتدار بالقتال) وإنما فقط الحرب الدفاعية (رداً على عدوان قائم أو في سبيله للوقوع فعلاً).

4- من الناحية الزمنية حرم الإسلام القتال في أوقات معينة (الأشهر الحرم رغبة في تحبيب المقاتلين إلى السلم ونبذ الحرب[15]، والأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب.

ويتجسد أساس رفض العدوان بكل أشكاله بشكل واضح في سورة الممتحنة: **"لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب**

([14]) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة، 1995، ص 149.

([15]) د. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء العاشر، الحرب في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص 34.

وينظر: د. أحمد أبو الوفا، العلاقات الدولية في السنة النبوية، دار النهضة العربية، ب. ت، القاهرة، ص 190.

المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون".

وهكذا فإن الإسلام ليس تواقاً كما يدعي كثيرون إلى السيف أو الحرب لفرض تعاليمه، إذ أن هذه الدعوة ليس لها من سبيل إلا مجرد القيل والقال أو الإشاعة والأباطيل فقد بين الدين الإسلامي هل إن الجهاد فرض عين أم فرض كفاية. كما حدد الإسلام الأحوال التي يجوز فيها اللجوء إلى الحرب وتلك التي لا يجوز فيها ذلك، ونظم أيضاً سياسة الحروب والأمور المتعلقة بها[16].

ويقوم رفض العدوان في الإسلام على قاعدتين أساسيتين هما اليوم في صلب مفهوم جريمة العدوان: تتلخص القاعدة الأولى في إن الأصل في الإسلام هو قبول الآخر الذي لم يقاتل المسلمين في الدين ولم يخرجهم من ديارهم والحرب في الإسلام تكون دوماً دفاعية ضد المعتدي انطلاقا من الآية الكريمة:" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين". والقاعدة الثانية تتلخص في احترام المواثيق والأعراف والالتزام بالعهود، سواء كانت عامة أو خاصة: **(يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود)**وقوله تعالى **(وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها، وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً)** وقوله جل وعلى **(وإن استنصر وكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق)** وقوله **(إلا الذين عاهدتم من المشركين، ثم لم ينقصوكم شيئاً، ولم يظاهروا عليكم أحداً، فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم، إن الله يحب المتقين)**.

وهكذا فقد كان المبدأ الأساسي في الإسلام الجنوح للسلم لا للقتال والحرب وتجريم العدوان شكلاً ومضموناً. وإن كان ثمة نقطة يجمع عليها أصدقاء و أعداء الإسلام ، فهي أن

(16) د. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء العاشر، الحرب في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص 62.

القتال لم يكن اختيار النبي محمد ﷺ والمسلمين و إنما من منطلق الدفاع عن النفس، أي ما يعتبر الأساس اليوم في تعريف الاستعمال المشروع للقوه في العلاقات الدولية او ما يعرف بحق الدفاع الشرعي . وقد أبيح القتال من أجل نشر وانقاذ الدين وديمومته لا لغاية إنشاء الدولة. ومن أجل حرية العبادة لا لأجل مصادرة حق الاختلاف، وهذه نقطة جوهرية لأنها الأساس في كل جدل إسلامي حول الجهاد والإمامة والحكم. وقد كانت منطلق الاعتزال والإصلاح في الإسلام قديما وتعبر عن وجهة نظر الخط الإسلامي المتنور اليوم([17]). وبعد الذي تقدم نقول أن المستقر عليه في الفقه الإسلامي إن أصل العلاقات الخارجية في الإسلام هو السلم لا الحرب وان الأخيرة لا تكون إلا استثناءاً من القاعدة، لدفع الشر والعدوان وحماية الدعوة وأن الدعوة إلى الإسلام تكون بالحكمة والموعظة الحسنة أولاً([18]).

المبحث الثاني

القواعد التي يقوم عليها القانون الدولي في الاسلام

يشمل مدلول القانون الدولي العام جميع القواعد التي تنظم العلاقة بين اشخاص القانون الدولي(الدول- المنظمات) في وقت السلم والحرب , استناداً الى العرف والمعاهدات والقواعد القانونية

([17]) د. هيثم مناع ، محاضرة ألقيت بمناسبة انعقاد المؤتمر التأسيسي للحملة العالمية ضد العدوان (الدوحة 23-25 فبراير/شباط 2005) http://alhakim.eu/lectures/criminal.htm

([18]) د. نبيل محمود حسن، المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، الدار المصرية للطباعة، القاهرة، 2008،ص50.

وفي هذا السياق فان القانون الدولي الاسلامي يمكن تعريفه بانه مجموعة القواعد والاحكام في الشريعة الاسلامية التي تلتزم بها الدول الاسلامية في علاقاتها مع الدول والمنظمات الدولية(اشخاص القانون الدولي)الاخرى([19]).

وبموجب هذا التعريف فان القانون الدولي الاسلامي لم يكن قانون حرب وان الشريعة الاسلامية لها العديد من الوسائل التي تعزز علاقاتها مع غيرها من الدول. وان الحرب العدوانية لم تكن خيار الدولة الاسلامية حتى عندما تكون الحرب وسيلةً لفض النزاع بعد استنفاذ باقي الطرق.

وان الواقع التاريخي يؤكد ان الدولة الاسلامية منذ نشأتها وحالة الحرب مفروضةً عليها من قبل الدولتين العظميين(الفرس والروم) اللتان كانت تتنازعان السيادة على شعوب العالم القديم. وتستعبدان تلك الشعوب, وتصادران بقسوة حرية العقيدة ولو في نطاق الدين الواحد, وقد تحفزتا للزحف للقضاء على الاسلام في موطنه, حيثما فشلت الجماعات الوثنية داخل الجزيرة العربية في القضاء عليه.

وقد سجل التاريخ ان القوات الإسلامية كلما التقت بالقوات المسلحة لإحدى الدولتين العظمتين(الفرس والروم) كانت تدعوها قبل خوض المعركة الى قبول احد الامرين. اما الدخول في الاسلام واما ابرام معاهدة للسلام تكفل حرية الاديان وحرية الافراد في تلك الشعوب. وكان رفض هذا العرض من جانب حكام تلك الشعوب يعد بمثابة استئنافاً للحرب القائمة وليس اعلاناً لها من جانب المسلمين([20]).

ويمكن اجمال اهم القواعد التي يقوم عليها القانون الدولي الاسلامي بما يأتي:-

([19]) زيد بن عبد الكريم الزيد, مقدمة في القانون الدولي الانساني في الاسلام, اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر,2004,ص15.

([20]) د. محمد كامل ياقوت. الشخصية الدولية ص32

1- مبدأ الوحدة الانسانية:- حيث ان حكم الشريعة الاسلامية ان الناس جميعاً امةً واحدةً تكون الافضلية فيها بموجب الاستجابة لأمر الله سبحانه وتعالى(**يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم**) ([21]) . فالتعارف بين الشعوب والقبائل يمثل حالة من العلاقات الودية([22]).

2- مبدأ التعاون:- وهو جوهر العلاقات الدولية في العمل المشترك من اجل الخير. قال تعالى(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)([23]). مع التأكيد على النهي عن كل ما من شأنه ان يؤدي الى السوء ويتضمن اشارة الى النهي عن العدوان.

3- مبدأ المعاملة بالمثل:- اقرت الشريعة الاسلامية هذا المبدأ مع ضبط هذه المعاملة في اطار المعاملة الاخلاقية ودون ان تخرج عن مقتضيات العدالة وضمن اطار القيم السامية التي رسخها الدين الاسلامي([24]).

4- العدل:- ظل العدل اساساً للملك في اطار الشريعة الاسلامية حيث اكدت على اقرار العدل والحكم بهافي حالتي السلم والحرب وقال تعالى(**يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم**)([25]). وقوله تعالى(**ولا يجرمنكم شنئان قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى**)([26])

الفصل الثالث

حقوق الفئات التي يحميها القانون الدولي الانساني في اطار الشريعة الاسلامية

([21]) الحجرات-الآية 13.

([22]) د. زيد بن عبد الكريم الزيد, مقدمة في القانون الدولي الانساني في الاسلام, مصدر سابق ص 15.

([23]) سورة المائدة الآية 2.

([24]) المصدر السابق ص16.

([25]) سورة النساء الآية 135.

([26]) سورة المائدة\ الآية 8.

أن مصطلح القانون الدولي الإنساني International humanitarian law يعد من المصطلحات الحديثة التي استخدمت في فقه القانون الدولي وربما تم استخدامه أول مرة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد دورته الأولى عام 1971 والتي يقصد بها مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيوداً على استخدام القوة وقت النزاع المسلح وذلك من أجل:

1- الحد من الآثار التي يحدثها العنف على المتحاربين مما يتجاوز القدر اللازم وتقييد حرية أطراف النزاع المسلح في إدارة النزاع وفي اختيار وسائل القتال والنص على محاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

2- تجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في العمليات الحربية الأضرار الناجمة عن النزاعات (مثل المدنيون والطوائف المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ومنع أي أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية)[27].

اما مصطلح القانون الدولي الانساني في الشريعة الاسلامية فهو مجموعة القواعد الشرعية الهادفة الى حماية الانسان والحفاظ على حقوقه الاساسية ابان النزاعات المسلحة.

المبحث الاول

حماية المدنيين

تفتخر المؤسسات المهتمة بالقانون الدولي الانساني انها استطاعت ان تؤسس خلال القرن الماضي عبر العديد من الاتفاقيات الدولية قواعد قانونية مدونة استطاعت من خلالها ان تضفي نوعاً من الحماية للسكان المدنيين ابان النزاعات المسلحة.

(27) أستاذنا الدكتور/ أحمد أبو الوفا – النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – القاهرة 2006 – ص 4.

ومن الجدير بالذكر ان الدين الاسلامي الحنيف يزخر بالشواهد والقواعد التي تنص على حماية المدنيين ابان النزاعات المسلحة. ففي الحديث الذي رواه انس بن مالك عن رسول الله ﷺ, حيث يوصي الرسول الكريم جنده وهو يبعثهم لقتال الاعداء(**انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله, ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين**)([28]). خير دليل على الحماية القانونية التي اضفاها الدين الاسلامي على هذه الفئات(الشيخ الكبير, الطفل الصغير, المرأة) وهي تشمل كل شخص ليس ضمن القطعات العسكرية للعدو ولم يشارك في القتال

والسيرة النبوية العطرة زاخرة بالوصايا التي يوصي بها الرسول الاكرم ﷺ قادة جيوشه بأن لا يغدروا ولا يمثلوا ولا يقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع, وفي وصية الرسول الكريم لخالد بن الوليد انه قال له(**لا تقتل ذريةً ولا عسيفاً**)([29]) والعسيف هو العامل بأجرة او الفلاح. ونختم بوصية الخليفة ابي بكر الصديق الى قائده يزيد بن ابي سفيان حين ارسله الى الشام(لا تقتلوا صبياً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً ولا مريضاً ولا راهباً ولا تقطعوا مثمراً ولا تخربوا عامراً ولا تذبحوا بعيراً ولا بقرةً الا لمأكل ولا تغرقوا نخلاً ولا تحرقوه)([30]). وهكذا فأنه بموجب احكام الشريعة الاسلامية لا يجوز توجيه الاعمال العسكرية الا الى الاشخاص القادرين على القتال الذين تم تخصيصهم وتكريسهم للعمل العسكري, بمعنى ان السكان المدنيين الذين لم يتم اعدادهم للقتال ولم يباشروه بالفعل ولم يكونوا من الدبرين والمخططين له لا يعتبرون من المقاتلين وبالتالي لا يجوز قتالهم, ويذهب جمهور من الفقهاء الى انه لا يقتل غير المقاتل,([31]) ويدل لذلك

([31]) ابو داود, سنن ابي داود. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد, بيروت, دار الفكر,37/3؛واحمد بن الحسن البيهقي, السنن الكبرى, تحقيق محمد عبد القادر عطا, مكة المكرمة, دار الباز, 1414هـ,90/9

([32]) ابن حبان, صحيح ابن حبان112/11,والحاكم المستدرك على الصحيحين133/2,

([30]) البيهقي, السنن الكبرى90/9

([31]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, ج2,ص176-ص177؛ الاحكام السلطانية للماوردي, ص50-ص51؛ مغني المحتاج,ج4,222

قوله تعالى(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)سورة البقرة/ الآية 190.

المبحث الثاني

حماية الجرحى والمرضى والاسرى

يقصد بالجرحى والمرضى الاشخاص الذين يحتاجون الى مساعدة او رعاية طبية بسبب الصدمة او المرض او عجز بدني والذين يحجمون عن أي عمل عدائي ويشمل تعبير الجرحى والمرضى حالات الوضع والاطفال حديثي الولادة والاشخاص الذين يحتاجون مساعدة طبية او رعاية عاجلة مثل ذوي العاهات وأولات الاحمال([32]). وقد اولى الاسلام منذ ظهوره الحماية الكاملة للجرحى والمرضى وغيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة والامثلة كثيرة في هذا الصدد, ولعل حديث الرسول الاكرم صلى الله عليه

(**ان الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا**)([33]). والنص هنا عام حيث يفيد بتحريم تعذيب الناس سواء في وقت السلم او الحرب وسواء كانوا مسلمين او غير مسلمين وبالتالي فان الدين الاسلامي الحنيف يحرم تعذيب الجرحى او المرضى والعاجزين عن الدفاع عن انفسهم من افراد العدو([34]).ومما يدل ايضاً على عدم جواز الاجهاز على المرضى والجرحى في حال امتناعهم عن الاعمال العدائية يتجسد في الموقف الذي اتخذه الرسول (ﷺ) إزاء اهل مكة يوم فتحها, حيث لم يتعرض لاحد من اهلها بسوء في نفس او مال, ثم نادى مناديه(**الا يجهزن على**

([32]) م8 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977

([33]) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للأمام محي الدين ابي زكريا يحي بن شرف النووي, مؤسسة الكتب الثقافية, بيروت .ط 1405 هـ,1985 م,ص484,:الاموال لابي عبيد,ص59.

([34]) د. عبد الغني محمود. حماية ضحايا النزاعات المسلحة في اطار القانون الدولي والشريعة الاسلامية. اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر.ط2,2006,ص21.

جريح, ولا يتبعن مدبر, ولا يقتلن اسير ومن اغلق بابه فهو آمن)([35]).وهذا النص ليس خاصاً بأهل مكة فأن اللفظ عام ويتمسك به على عمومه. وفي هذا تطبيق لمبد إسلامي اصيل وهو ان الحرب ضرورة والضرورة تقدر بقدرها , فمتى انتهت

هذه الضرورة وجب التوقف عنها, ذلك ان الاسلام دين الرحمة العامة بالعالمين وادعى ما تطلبه الرحمة هي حال المرض او الجرح([36]),

اما الاسرى فيقصد بهم الاعداء الذين اظهروا العداوة للإسلام وعملوا على محاربته فسقطوا في ايدي المسلمين ويتطابق هذا الوصف مع التعريف الذي نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في المادة(4/أ/اولاً) التي نصت على(اسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الاشخاص الذين ينتمون الى احدى الفئات التالة , ويقعون في قبضة العدو:1- افراد القوات المسلحة لاحد اطراف النزاع).

وفي اطار الشريعة الاسلامية يقصد بالأسرى "الاعداء الذين اظهروا العداوة للإسلام وعملوا على محاربته فسقطوا في ايدي المسلمين"([37]). أو هم المقاتلون من الكفار اذا ظفر المسلمون بأسرهم احياء ويعني ذلك القادرين على القتال من الرجال والذين اشتركوا بالفعل في الاعمال العدائية ضد المسلمين بحيث يخرج من اطار هذا الوصف المدنيون من الرجال والشباب الذين لا يقاتلون والنساء والاطفال ورجال الدين وهكذا فلا خلاف بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني من حيث اعتبار المشاركين في الاعمال القتالية وحدهم هم اسرى الحرب الذين تتعين حمايتهم سواء كانت الحرب بين دولتين او مجموعة معينة لا تعتبر دولة متى كانت حربها من اجل

([35]) الاموال لأبي عبيد القاسم بن سلام, تحقيق وتعليق مُحَمَّد خليل هراس, مكتبة الكليات الازهرية, القاهرة,1969, ص141,ص157.

([36]) د. زيد بن عبد الكريم الزيد مقدمة في القانون الدولي الانساني في الاسلام مصدر سابق,ص33:دوعبدالغني عبد الحميد محمود , حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية, مصدر سابق,ص21,

([37]) المصدر السابق. ص34

تقرير المصير([38]). وتبدأ حالة الاسر منذ القاء المقاتل لسلاحه واستسلامه لأحد طرفي النزاع وتجد معاملة الاسرى مكانة في ضوء المبادئ الانسانية التي ارساها الاسلام والتي تتجلى في العفو والاحسان والكرامة الانسانية للأسرى واحترام حقوقهم وحرياتهم منذ لحظة الاسر وحتى عودتهم الى ديارهم وذويهم. ولا تختلف الشريعة الاسلامية عن القانون الدولي في تقرير مبادئ الحماية المقررة للأسرى من حيث المعاملة الانسانية وتوفير سبل الاعاشة والرعاية والاتصال مع ذويهم وعدم تعذيبهم او قتلهم, بل ان الاسلام اعطى للأسرى معاملة افضل من تلك التي قررها القانون الدولي وفي اكرام الرسول الاكرم ﷺ والصحابة لأسرى بدر وايثارهم على انفسهم خير مثال, ويعزز ذلك قول الرسول العظيم ﷺ(استوصوا بالأسارى خيراً)([39]). وفي ذلك تقرير لوجوب معاملة الاسير بالحسنى ومنع اذلاله واهانته والمس بكرامته. وقوله ﷺ يوم غزوة بني قريظة لأصحابه(احسنوا اسارهم وقيلوهم واسقوهم حتى يبردوا)([40]), وفي مواضع كثيرة لا تحصى يسجل للمسلمين انهم اصحاب سجل ناصع في حسن معاملة الاسرى بالحسنى واحسان كسوتهم وحقهم في ممارسة شعائرهم الدينية وعدم الغدر بالأسرى والرهائن وحسن اطعامهم. حتى وصل الامر بالقائد المسلم صلاح الدين الايوبي يوم اسر عدداً ضخماً من جيوش الافرنج ولم يجد طعاماً يكفيهم فاطلق سراحهم جميعاً, ولما تكاتفوا وكونوا مع انفسهم جيشاً يقاتله, رحب بذلك ورأى ان من الخير ان يقتلهم في الميدان محاربين ولا يقتلهم في الاسر جائعين([41]). وقد جعل الله سبحانه وتعالى اطعام الاسير من صفات الابرار ال1ذين هم اعلى درجات المؤمنين فقال تعالى(**ويطعمون**

([38]) د. عبد الغني عبد الحميد محمود. حماية ضحايا النزاعات المسلحة, مصدر سابق ,ص31.

([39]) اخرجه الطبراني في الصغير والكبير, ينظر سليمان الطبراني, المعجم الصغير, تحقيق مُحَمَّد مشكور, الطبعة الاولى, بيروت, 1485هـ(250/1).

([40]) مُحَمَّد بن الحسن الشيباني, السير الكبير وشرحه للسرخسي, تحقيق مُحَمَّد حسن مُحَمَّد الشافعي. بيروت, دار الكتب العلمية. 1417هـ,(127/3).

([41]) الشيخ مُحَمَّد ابو زهرة, نظرية الحرب في الاسلام, المجلة المصرية للقانون الدولي, القاهرة,1958,ص56,ص57.

الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيرا)([42]). وفي ذلك رمز للإحسان للأسير رغم الحاجة الشديدة للطعام ويكون الطعام هنا اشرف انواع الاحسان ويرمز الى شدة الايثار كما ان الاسلام منع التصرفات الفورية التي قد تحصل من بعض الجنود نتيجة التأثيرات النفسية للمعركة فمنع الآسر من قتل اسيره او تعذيبه وقد ترك الاسلام امر الاسرى لقائد الجيش وما يراه من اجراءات تلائم تعاليم الدين الاسلامي ولا يتسع مجال البحث هنا وتحديده بذكر ما تزخر به الشريعة الاسلامية من حسن معاملة الاسرى في كافة الجوانب.

المبحث الثالث

حماية الاعيان الدنية

يقصد بالأعيان المدنية في القانون الدولي الانساني كافة الاعيان التي ليست اهدافاً عسكرية([43]) وتعني جميع المنشآت التي ترتبط بحياة السكان المدنيين ويقصد بها دور السكن ودور العبادة والمدارس ومحطات المياه والكهرباء والصرف الصحي والجسور والطرق والمصانع غير العسكرية ومحطات الطاقة الكهربائية وخطوط النقل والمواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية وتشمل كذلك جميع الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين([44]).

وفي اطار الشريعة الاسلامية فأنه لا يجوز شرعاً تدمير الاعيان الوارد ذكرها انفاً مما يعد ضرورياً لحياة السكان المدنيين الا في الحالات التي تقضيها الضرورة العسكرية وفي اضيق نطاق, حيث يعتبر ذلك نوعاً من العبث والفساد الذي نهى عنه الله سبحانه وتعالى بقوله(**ولا تعثوا في الارض مفسدين)**[45] , والافساد صفة ينهى عنها الخالق حيث وصف المنافق في قوله تعالى (**واذا تولى**

([42]) سورة الانسان الآية

([43]) م52 فق1 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977

([44]) م54 فق2 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

([45]) سورة البقرة/ الاية60

سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد)([46]) وفي ذلك نهي عن اهلاك الحرث الذي هو محل نماء الزروع والثمار والنسل([47]). وقد جاءت وصية الخليفة ابي بكر الصديق ﷺ لقائد جيش المسلمين يزيد بن ابي سفيان الوارد ذكرها صريحة في النهي عن الافساد والتخريب حيث يقول(اني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأةً ولا صبياً ولا كبيراً هرماً, ولا تقطعن شجراً مثمراً, ولا تخربن عامراً, ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلة, ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه, ولا تغلل, ولا تجبن)([48]). وفي هذه الوصية نهي عن قطع الشجر المثمر وتخريب العامر وذبح الحيوانات لغير الاكل ونهي عن التعرض لما له علاقة بحياة الانسان وبقاءه على قيد الحياة والاهتمام بما يعرف اليوم بالأعيان المدنية, وهو ما ينسجم مع تعاليم الشريعة الاسلامية السمحاء.

خاتمة البحث:-

لقد كنا نهدف من خلال هذا البحث الوصول الى غاية محددة هي ان الشريعة الاسلامية في قاعدتها النظرية ومن خلال السوابق التاريخية العادية لا الاستثنائية هو في الاصل قانون سلام مبني على المساواة الانسانية والتسامح الديني والاخوة الشاملة.

وان الحرب في الاسلام نظرياً لا تعتبر محقة او مشروعة الا كتدبير دفاعي تسوغه الظروف الانية القطعية وذلك لأجل حماية حرية الدين ورد العدوان ومنع الظلم وتوطيد النظام الاجتماعي ومن الاهمية البالغة التنويه بان الدعوة للإسلام يجب ان تستند بصورة رئيسية الى الجهاد الكبير ومعناه الحكمة والموعظة الحسنة بواسطة القرآن الكريم وتعاليمه السمحاء.

([46]) سورة البقرة/ الآية 205

([47]) تفسير ابن كثير, ج1, ص246, مشار اليه في د. عبد الغني عبد الحميد, حماية ضحايا النزاعات المسلحة, مصدر سابق, ص57.

([48]) الموطأ للإمام مالك, ص360: نيل الاوطار, ج7, ص249.

وان الاسلام قد اسهم بشكل كبير في تنظيم العلاقات الدولية بالروح الاستثنائية في العالمين الشرقي والغربي حيث انه ترك تراثاً محسوساً من القواعد المثبتة في الحكمة والعدل والانصاف سواءً في زمن السلم او الحرب

المصادر

1- مقدمة ابن خلدون, بيروت, دار القلم, طبعة 1981.

2- د. سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، 1960.

3- د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي ،طبعة 1975،

4- د.حسين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32.

5- د. إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني،1974.

6- د. سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ،القاهرة، ط1، 2000.

7- د. إبراهيم العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة،2006.

8- د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق ، القاهرة، 2007،

9- د. نبيل العربي، بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد1975،31.

10- د. طارق الحسيني محمد منصور العراقي، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهومي المسؤولية والسيادة مع التطبيق على قضية دار فور، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة المنصورة عام2009.

11- د. محمد شوقي حافظ، الدولة الفلسطينية دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، منشورات الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة،1992.

12- الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى نيويورك ، 10 سبتمبر – أيلول 2002.

13- الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، روما ، 15 يونيو – حزيران ، 17 يوليو – تموز 1998 (وثيقة الأمم المتحدة (183/13) A/CONF

14- د. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء العاشر، الحرب في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

15- د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة، 1995،.

16- د. أحمد أبو الوفا، العلاقات الدولية في السنة النبوية، دار النهضة العربية، ب. ت، القاهرة، .

17- د. هيثم مناع ، محاضرة ألقيت بمناسبة انعقاد المؤتمر التأسيسي للحملة العالمية ضد العدوان (الدوحة 23-25 فبراير/شباط 2005) http://alhakim.eu/lectures/criminal.htm

18- د. نبيل محمود حسن، المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، الدار المصرية للطباعة، القاهرة، 2008.

[19]- زيد بن عبد الكريم الزيد, مقدمة في القانون الدولي الانساني في الاسلام, اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر,2004.

20-د. أحمد أبو الوفا – النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – القاهرة 2006 –.

[21]- ابو داود, سنن ابي داود. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد, بيروت, دار الفكر,37/3؛واحمد بن الحسن البيهقي, السنن الكبرى, تحقيق محمد عبد القادر عطا, مكة المكرمة, دار الباز, 1414ه.

[22]- ابن حبان, صحيح ابن حبان112/11,والحاكم المستدرك على الصحيحين

البيهقي, السنن الكبرى.

23- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, ج2 و الاحكام السلطانية للماوردي, مغني المحتاج,.

24- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للأمام محي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي, مؤسسة الكتب الثقافية, بيروت .ط 1405 ه,1985

25- د. عبد الغني محمود. حماية ضحايا النزاعات المسلحة في اطار القانون الدولي والشريعة الاسلامية. اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر,2006.

26-الاموال لأبي عبيد القاسم بن سلام, تحقيق وتعليق محمد خليل هراس, مكتبة الكليات الازهرية, القاهرة,1969.

27- محمد بن الحسن الشيباني, السير الكبير وشرحه للسرخسي, تحقيق محمد حسن محمد الشافعي. بيروت, دار الكتب العلمية. 1417ه.

28- الشيخ محمد ابو زهرة, نظرية الحرب في الاسلام, المجلة المصرية للقانون الدولي, القاهرة,1958.